

الفصل 2 - والي بن عروس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2017.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرر ما يلي :
الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الكبوتي من بلدية مرناق من ولاية بن عروس بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنسيقات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	536950	362178
ب	536980	361989
ت	536954	361745
ث	536975	361620
ج	536942	361611
ح	536935	361628
خ	536872	361704
د	536831	361666
ذ	536895	361218
ر	536591	361214
ز	536405	361314
س	536572	361514
ش	536636	361755
ص	536889	362125

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 4 جويلية 2017 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الكبوتي من بلدية مرناق من ولاية بن عروس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والي بن عروس،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 408 لسنة 1979 المؤرخ في 7 أوت 1979 المتعلق بإحداث بلدية مرناق،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بين عروس المنعقد بتاريخ 10 أوت 2016،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية ببلدية مرناق المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2016.

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مرناق مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2017.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الصحة

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 جويلية 2017 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية للحوار المجتمعي حول إصلاح المنظومة الصحية وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإحداث اللجنة الفنية للحوار المجتمعي حول السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة فنية تسمى "اللجنة الفنية للحوار المجتمعي حول إصلاح المنظومة الصحية" المشار إليها فيما يلي باللجنة الفنية.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الفنية، خاصة بما يلي :

- تنظيم تمشي استشاري وتوافقي حول مختلف الأبعاد الاستراتيجية والعملية للسياسة الصحية في إطار ندوات ومؤتمرات وغيرها من أشكال التظاهرات،

- جمع كل المعطيات المتوفرة المتعلقة بمختلف الجوانب الصحية للسكان وبالمنظومة الصحية الوطنية وتحيينها وتحليلها،

- اقتراح المحاور الكبرى للنهوض بالصحة،

- تقديم خيارات استراتيجية وعملية للسياسة الصحية ومختلف الجوانب المتعلقة بصحة السكان والمنظومة الوطنية للصحة،

- المساهمة في إعداد مخططات التنمية القطاعية ذات العلاقة بالصحة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

الفصل 3 - تتكون اللجنة الفنية من الهياكل التالية :

- هيئة قيادة،

- هيئة فنية،

- فرق عمل،

- وحدة تصرف إداري.

الفصل 4 - تتولى هيئة القيادة السهر على حسن سير الحوار المجتمعي والمصادقة على التوجهات الاستراتيجية للقطاع الصحي المقترحة من قبل الهيئة الفنية وتقديم التقرير النهائي حول نتائج الحوار المجتمعي إلى وزير الصحة للاستئناس بها وإدراجها ضمن المخططات الوطنية للصحة.

وتتركب هيئة القيادة من :
الرئيس : وزير الصحة أو من يمثله.

الأعضاء :

ممثلين عن :

- مجلس نواب الشعب،

- الوزارات المعنية،

- المنظمات المهنية والنقابية،

- الهيئات المهنية،

- مؤسسات التكوين والجمعيات العلمية،

- الهيئة الفنية.

ويمكن دعوة ممثلين عن الهيئات والمنظمات الدولية للمشاركة في أشغال الهيئة.

يتم تعيين وضبط عدد أعضاء هيئة القيادة بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 5 - تجتمع هيئة القيادة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة في السنة طبقا لجدول أعمال يتم ضبطه من قبل رئيسها باقتراح من الهيئة الفنية.

ولا يمكن لهيئة القيادة عقد اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول، تجتمع الهيئة بصفة قانونية بعد استدعاء ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

وتبدي هيئة القيادة رأيها بالإجماع وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - تتولى الهيئة الفنية متابعة تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة للحوار المجتمعي حول إصلاح المنظومة الصحية وذلك من خلال :

- اقتراح مخطط عمل للحوار المجتمعي على هيئة القيادة وتأمين تنفيذه،

- العمل على تحويل التوافق الحاصلة إلى سياسات واستراتيجيات ومخططات صحية،

- مرافقة ودعم عملية ضبط وتبني الحكومة للسياسة الصحية الجديدة،

- مرافقة ودعم تحويل السياسة الصحية الجديدة إلى مخططات استراتيجية وعملية،

- متابعة تنفيذ وتقييم السياسة الصحية والاستراتيجية الوطنية للصحة،

- إعداد تقرير تألوفي حول الحوار المجتمعي وتقديمه إلى هيئة القيادة.

الفصل 7 . تتركب الهيئة الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الرئيس : ويتم اختياره من قبل وزير الصحة من بين الشخصيات المستقلة عن الوزارة وعن المؤسسات الراجعة لها بالنظر،

- نائب الرئيس : ويتم تعيينه من قبل وزير الصحة من بين الإطارات العليا للوزارة،

- المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني،

- المقرر،

- المسؤول عن وحدة التصرف الإداري.

ويتم تعيين رئيس ونائب رئيس الهيئة والمسؤول عن وحدة التصرف الإداري بمقرر من وزير الصحة.

ويعين رئيس الهيئة الفنية بالتشاور مع بقية الأعضاء المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني ومقرر الهيئة.

ويمكن للرئيس أن يشرك في اجتماعات الهيئة الفنية أشخاص ذوي كفاءة يتم اختيارهم من بين المتدخلين الرئيسيين في مجال الحوار المجتمعي وخاصة ممثلي الوزارات والمهنيين والمجتمع المدني.

وتساعد الهيئة الفنية في أداء مهامها فرق عمل ووحدة تصرف إداري.

الفصل 8 . تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق برنامج عمل وجدول زمني مقترحين من قبله.

وتبدي الهيئة الفنية رأيها بالإجماع وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 9 . تحدث لدى الهيئة الفنية فرق عمل حسب المحاور تتمثل مهمتها في مزيد التفكير والتبادل وبلورة خيارات للإشكاليات الرئيسية في إطار توصيات الندوة الوطنية حول الصحة لإصلاح القطاع الصحي.

ويتم بعث فرق العمل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل الهيئة الفنية بالتشاور مع وزارة الصحة والشركاء في الحوار المجتمعي.

الفصل 10 . تتركب فرق العمل من مختلف الأطراف المعنية بالحوار المجتمعي وتكون معززة بخبراء.

ويتم اختيار رؤساء فرق العمل وأعضائها، حسب المحاور، من قبل الهيئة الفنية باقتراح من رئيسها.

الفصل 11 . يجتمع كل فريق عمل بدعوة من رئيسه، بالاتفاق المشترك بين أعضائه وبالتنسيق مع وحدة التصرف الإداري.

ويتولى رؤساء فرق العمل ضبط جدول أعمال اجتماعاتها وتحرير محاضر جلساتها وإعداد تقاريرها ومتابعة أشغالها.

ويقدم كل فريق عمل تقريراً حول المحور المكلف به في الأجل التي تضبطها الهيئة الفنية.

الفصل 12 . تحدث لدى ديوان وزير الصحة وحدة تصرف إداري تكلف بتوفير الموارد البشرية والوسائل المادية المطلوبة لتمكين هيئة القيادة والهيئة الفنية وفرق العمل من أداء المهام المنوطة بعهدتهم في أفضل الظروف والأجل.

ويتم تسيير وحدة التصرف الإداري من قبل إطار بوزارة الصحة.

وتضبط تركيبة الوحدة وتسمية أعضائها بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة المؤرخ في 6 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . رؤساء الهيئات والمسؤولين عن الهياكل والمصالح المعنية بوزارة الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2017.

وزيرة الصحة
سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 جويلية 2017 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،